الجمهورية العربية السورية

الهيئة العامة لشؤون البيئة

مشروع

قانون حماية وتنمية البيئة

آذار ١٩٩٤

الباب الاول

تعـــاريف

مـــادة ١

يقصد بالتعابير التالية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها .

١ – الهيئـــة	:	الهيئة العامة لشؤون البيئة
٢ – المجلس	:	المجلس الاعلى لسلامة البيئة المحدث بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٩١/٨/٢١
٣ – الـوزير	:	وزير الدولة لشؤون البيئة
٤ – البيئـــة	:	الوسط الذي يعيش فيه الانسان والأحياء الأخرى يستمدون منه زادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم .
٥ – مراقبو البيئة	:	العاملون المعينون بموجب احكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ قوانين وأنظمة البيئة .
٦ – عناصر البيئة	:	المياه والهواء والتربة والكائنات الحية .
٧ – المحددات والمعايير:		الحد الاقصى لدرجة تركيز اي من الملوثات في البيئات المختلفة كمتوسط سنوى وبحد اقصى لا يسمح بتجاوزه خلال ساعة زمنية متصلة مع عدم الاخلال بقيمة المتوسط السنوى .
٨ – التلوث البيئي	:	هو تغير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او الحيوية لعناصر البيئة يؤدي الى تغير او افساد في خصائصها او في نوعياتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال في الاغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها الى اضرار صحية أو اقتصادية او اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.
٩ – التوازن البيئي	:	استمرار العلاقات المتكونة طبيعيا بين عناصر البيئة الحية وغير الحية دون حدوث خلل بأي منها يؤدي الى الاضرار بالعناصر الاخرى .

١٠ – النفايات : العناصر او المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب بها الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات .

١١ – الضجيج : أصوات تتجاوز ذبذبتها الحدود القصوى المسموح بها .

١٢ – البيئة البحرية : تشمل جميع العناصر المكونة للشواطيء الصخرية والرملية ومناطق المد والجزر وجميع الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في هذه البيئة .

١٣ – المياه الاقليمية : مياه البحر المحيطة بالساحل السورى ضمن حدود المسافة المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية .

١٤ – المنطقة الاقتصادية الخالصة : هي المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له والتي لا تمتد الى اكثر من مسافة مئتي ميل بحرى مقاسة بخطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

١٥ – المحمية : مساحة من الأراضي تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والتاريخية والأثرية والثقافية التي اصبحت مهددة بالزوال .

١٦ – الغلاف الجوى : عبارة عن خليط من الغازات – النتروجين والاوكسجين وثاني اكسيد الكربون والميتان وعدد من الغزات الخاملة النادرة التي تشكل بمجموعها الهواء أو الغلاف الجوي .

١٧ – تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يغير من طبيعتها او يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية .

١٨ – حماية البيئة : المحافظة على البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها

١٩ – المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان او تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات .

٢٠ – النفايات الخطرة : مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات الطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد المماثلة.

٢١ – الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان الـــذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته الى امكانات تفوق القدرات المحلية .

٢٢ – المكان العام : المكان المعد لكافة أو لفئة معينة من الناس لاغراض محددة يكون مغلقا أو شبه مغلق :

أ) المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء الا من خلال منافذ معدة لذلك ((المسارح – دور السينما – المتاحف – المطاعم – قاعات الاجتماعات – الخ))
ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

ب) المكان العام شبه المغلق : المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون اغلاقه كلية كالملاهي واماكن خدمة وتموين وانتظار السيارات وغيرها .

الباب الثاني

حماية عناصر البيئة

مادة ٢

يصدر بقرار من المجلس بناء على اقتراح الوزير :

أ - المحددات والمعايير للمياه من خلال مواصفات المياه الصالحة للاستخدامات المختلفة والتعليمات اللازمة لحمايتها وذلك بما يضمن المحافظة على نوعيتها وسلامتها .

ب - المحددات والمعايير التي تعين النسب المسموح بها من ملوثات الهواء الغازية بما يضمن المحافظة على نوعيته التي تؤمن سلامة الحياة واستمراريتها.

جـ - الجداول التي تبين حدود الضجيج المسموح بها عند تشغيل الآلات والمعدات او استخدام آلات التنبيه ومستوى النشاط الاشعاعي أو تركيز المواد المشعة المسموح به ودرجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل وفق المعايير المحددة .

د - تصنيف بيئي للأراضي المخصصة للاستعمالات السكنية والصناعية والزراعية والرعوية والحراجية والأنظمة والتعليمات التي من شأنها تطوير وتعميق المفاهيم البيئية لكل من أنواع الأراضي .

هـ - جداول للملوثات البيئية الصلبة والسائلة والغازية الفيزيائية والكيميائية والحيوية تتضمن مواصفاتها وتأثيراتها السلبية على البيئة ، ووضع تصنيف جامع للنفايات وللمواد الخطرة والمبيدات وكيفية التعامل معها وطرق حفظها أو التخلص منها وأماكن معالجتها وفقا للمعايير المحددة في هذه الجداول .

و - نظام بيئي متكامل لحماية الاحياء النباتية والحيوانية ومواقع المحميات للكائنات المهددة بالانقراض بما يضمن حماية الأحياء والتوازن البيئي .

ز - نظام لتقييم الاثر البيئي للمنشآت ، يتضمن كافة المتطلبات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة لترخيص كل نوع من أنواع المنشآت التي لها أثر سلبي على البيئة .

مادة ٣

يحظر على أية منشأة أو أي نشاط طرح أو تصريف أية مواد تؤدي الى تلويث المياه أو الهواء أو التربة والثروات الطبيعية وتدهورها في باطن الارض أو على سطحها أو أي ضرر بالغطاء النباتي أو المراعي أو الغابات أو بالنظم البيئية السائدة أو بالتراث والآثار التاريخية في أية منطقة قد تضر بصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى او تضر باستعمال الانسان لثرواته الطبيعية .

وعلى المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون عدم تصريف ملوثاتها بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها .

مادة ٤

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات المنصوص عليها في جداول الملوثات الصادرة وفقا للفقرة / هـ/ من المادة /٢/ من هذا القانون.

مادة ٥

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أونقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربه باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو المبين في الأنظمة والجداول الصادرة وفقا لاحكام المادة /٢/ من هذا القانون .

مادة ٦

يجب عند حرق أي نوع من انواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أي غرض آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها والمبينة في الانظمة والجداول والمحددات والمعايير الصادرة وفقا لاحكام المادة /٢/ من هذا القانون.

مادة ٧

تلتزم جميع الجهات والاشخاص عند مباشرة الانشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت عدم تجاوز الحدود المسموح بها وفق المعايير المحددة .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة ان يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابته في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختبار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك .

مادة ٨

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا في الحدود المسموح بها سواء أكانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أم عن خلل في الأجهزة وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين فيها ، بما في ذلك اختبار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة .

مادة ٩

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفيه لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

مادة ١٠

أ – يلتزم المدير المسئول في المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة الا في الحدود المسوح بها وفقا للأنظمة والجداول والمحددات والمعايير الصادرة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

ب – يحظر التدخين في وسائل النقل العام .

مادة ١١

مع مراعاة أحكام القانون رقم / ١٠/ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ يحظر ما يلي :

أ – مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ب – القاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات أو حيوانات نافقة من قبل السفن أو غيرها من الانشطة في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

مادة ١٢

أ – يحظر ادخال أو نقل أو دفن أو اغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الاشعاعية أو التخلص منها بأي وجه في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها الاقليمية أو في المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة .

ب – يلتزم القائمون على انتاج أو تداول المواد الخطرة أن يتخذوا جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ، بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بالبيئة وعلى صاحب أية منشأة أو نشاط اخطار الهيئة عن أي تصريف قاهر في البيئة لمواد أو منتجات سامة أو خطرة واتخاذ التدابير العاجلة لتفادى ما ينجم عن ذلك من اضرار .

الباب الثالث

التراخيص وتقييم الأثر البيني

مادة ١٣

تتولى الجهة المانحة للترخيص ، تقيم التأثير البيني للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للمتطلبات والشروط والمواصفات البيئية التي تصدر بقرار من المجلس وفقا لأحكام المادة /٢/ من هذا القانون وتحدد المنشآت التي تسرى عليها احكام هذه المادة بقرار من الوزير .

مادة ١٤

تقوم الجهة المانحة للترخيص بارسال صورة عن تقييم التأثير البيئي المشار اليه في المادة السابقة الى الهيئة لابداء الرأي وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية وتتولى التأكد من تنفيذ هذه المقترحات ، وعلى الهيئة أن توافي الجهة المانحة للترخيص برأيها في هذا التقييم خلال مدة أقصاها /٣٠/ يوما من تاريخ استلامها ، ويعتبر عدم ردها خلال المدة المذكورة موافقة على التقييم .

مادة ١٥

تقوم الجهة المانحة للترخيص بابلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه امام لجنة تشكل بقرار من الوزير ، ويمثل في هذه اللجنة كل من الهيئة وصاحب المنشأة والجهة المانحة للترخيص .

ويحدد بقرار من الوزير اختصاصات هذه اللجنة واجراءات عملها .

مادة ١٦

على صاحب المنشأة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة ، ويحدد بقرار من الوزير نموذج هذا السجل والبيانات التي تسجل فيه والمدى الزمني للاحتفاظ به ، وتختص الهيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير والشروط الموضوعة لحماية البيئة ، وعلى الهيئة اخطار الجهة المانحة للترخيص عن أية مخالفات لتقوم بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهة المانحة للترخيص اتخاذ الاجراءات القانونية لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة ١٧

تخضع التوسعات والتجديدات في المنشآت القائمة للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦).

مادة ١٨

تتولى الهيئة انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي ، ولها في ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة .

الباب الرابع

الكوارث البيئية

مادة ١٩

تضع الهيئة خطة لمواجهة الكوارث البيئية وتعتمد الخطة من المجلس وتستند الخطة المذكورة بشكل خاص الى ما يلي :

- جمع المعلومات المتوفره محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من أضرارها .

- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثه .

وتتضمن الخطة ما يلي :

- تحديد انواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

- انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثه البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها ، ويكون لرئيس المجموعة جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

الباب الخامس

المسؤولية والتعويض عن الأضرار

مادة ٢٠

أ - كل من سبب بفعله أو اهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة ضررا للبيئة يعد مسؤولا ، ويلزم بازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، وفي حال استنكافه تقوم الهيئة بازالة هذا الضرر وتعود على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض، مضافا اليه النفقات الادارية .

ب - تعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمه عن مخالفة تطبيق احكام المادة /١٢/ من هذا القانون مفترضه ، ولا تدفع هذه المسؤولية بأي حال الا في الحالات التي تدفع بها المسؤولية المفترضه في القانون المدني .

جـ - لمحدث الضرر تجزئة مسؤوليته بالدفع بالخطأ المشترك للمطالب بالتعويض واثباته .

الباب السادس

الاجراءات الادارية والقضائية

مادة ٢١

يكون لمراقبي البيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضابطة العدلية في ضبط اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة استنادا لأحكامه ، ويكون لهم في سبيل القيام بمهامهم حق دخول المنشآت المحددة وفقا لأحكام المادة /١٣/ من هذا القانون .

مادة ٢٢

يؤدي مراقبو البيئة قبل مباشرتهم مهامهم اليمين القانونية التالية أمام رئيس محكمة البداية المدنية في مركز المحافظة :

((اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بأمانه وصدق واتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي)) .

الباب السابع

البيئة والتنمية

مادة ٢٣

على الجهات المعنية في الدولة ، خاصة تلك المعنية بالتخطيط الاقتصادي العمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشروعات والتنمية الاقتصادية .

مادة ٢٤

أ - على الجهات المسؤولة عن الترخيص لرؤوس الأموال أو الاستثمارات الأجنبية بمباشرة أنشطتها في سورية ، عدم القبول أو الموافقة على المشروعات أو الاستثمارت التي من شأنها الاضرار بشكل محسوس بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث .

ب - تلتزم الجهات المعنية بادراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في الاتفاقيات والعقود التي تبرم مع هيئات الاستثمار الأجنبية .

مادة ٢٥

تلتزم الجهات المعنية بـــ :

أ - ادراج شرط حماية وصيانة البيئة في العقود النفطية التي تبرمها مع الشركات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استثمار حقول النفط والثروات المعدنية الأخرى أو نقلها ، وعلى هذه الشركات استخدام الوسائل الآمنه التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة أو معالجة ما يتم تصريفه من مواد أو نفايات .

ب - العمل على ان تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات ازالة الأضرار البيئية وكذلك التعويض عنها .

مادة ٢٦

على جميع الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم العمل على ادخال المفاهيم البيئية وعلومها في جميع المراحل الدراسية وانشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في العلوم البيئية لتخريج الكوادر المؤهلة للعمل البيئي .

مادة ٢٧

على جميع الجهات المسؤولة عن الاعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية .

مادة ٢٨

على الجهات المعنية بنشر الثقافة ، اعداد البرامج والندوات والكتب والمطبوعات التي تهدف الى تنمية الثقافة البيئية .

الباب الثامن

صندوق حماية وتنمية البيئة

مادة ٢٩

يحدث بموجب هذا القانون صندوق يدعى صندوق حماية وتنمية البيئة وتعتبر أمواله من الأموال العامة .

مادة ٣٠

تدير الهيئة الأعمال الادارية والمالية للصندوق .

مادة ٣١

يتم تمويل الصندوق من الموارد التالية :

أ- المخصصات التي ترصدها الحكومة لدعم الصندوق .

ب - التبرعات التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والخاصة وأية هيئات أو منظمات وطنية .

جـ - المساعدات الواردة من المنظمات العربية والاقليمية والدولية .

مادة ٣٢

تخصص موارد الصندوق للصرف في الاغراض الآتية :

- مواجهة الكوارث البيئية .

- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

- نقل التقنيات الحديثة .

- تمويل تصنيع النماذج الأولى للمعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة .

- انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .

- اقامة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .

- تمويل الدراسات اللازمة لاعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

- المشاركة في تمويل المشروعات البيئية التي تقوم بها الوحدات الادارية والبلديات والجمعيات.

- ازالة التلوث .

- الاغراض الأخرى التي تهدف الى حماية وتنمية البيئة .

مادة ٣٣

أ - يصدر وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق بالاتفاق مع الوزير .

ب - تخضع جميع المعاملات المالية للصندوق لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية .

الباب التاسع

العقـــوبـــات

مادة ٣٤

مع عدم الاخلال بأية عقوبـة اشد منصـوص عليهـا فـي أيـة قوانيـن اخـرى ، تطبـق العقوبـات الواردة في المواد التالية .

مادة ٣٥

يعاقب كل من خالف احكام أي من المواد (٣-٩-١٠/أ-١٦) من هذا القـانون بـالحبس مـدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ليرة سـورية ولا تزيد على خمسين الف ليرة سورية او بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦

اضافة للعقوبة المحددة في المادة السابقة للمحكمة ان تحكم بوقف ترخيص المنشأة مـدة لا تقـل عن اسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، ولها في حالة التكرار الحكم بالغاء الترخيص .

مادة ٣٧

يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة /ب/ من المـادة /١٠/ مـن هـذا القـانون بالغرامـة خمسـمائة ليرة سورية .

مادة ٣٨

يعاقب كل من يخالف احكام المادة /١١/ من هذا القانون بالحبس مـن سـنة الـى ثـلاث سـنوات وبالغرامة من مائة الف الى مليون ليرة سورية .

مادة ٣٩

يعاقب كل من يخالف احكام المادة ١٢/أ من هذا القانون بالاشغال الشاقة المؤقته ، مع مصادرة المواد الضارة أو الملوثة أو الخطرة بشكل عام أو النفايات أو المخلفات واتلافها على نفقة الفاعل .

مادة ٤٠

يعاقب كل من يخالف احكام المادة ١٢/ب من هذا القانون بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف الى مائة الف ليرة سورية .

مادة ٤١

يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات من ارتكب قصدا احد الافعال المخالفة لاحكام هذا القانون اذا نشأ عنه اصابة شخص أو اكثر بعاهة دائمة .

فاذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة اشخاص فأكثر.

مادة ٤٢

كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون غير منصوص عليها في المواد السابقة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف الى خمس وعشرين الف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

الباب العاشر

احكام انتقالية

مادة ٤٢

تمنح المنشآت القائمة عند صدور هذا القانون مهلة لا تزيد على ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها وفقا لاحكامه ، ويجوز للوزير مد المهلة مدة أخرى اذا دعت الضرورة لذلك وتبين جدية الاجراءات المتخذة في سبيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٤٤

مع الاحتفاظ باحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٩١/٨/٢١ واحكام القانون رقم /١٠/ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ ، تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٤٥

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

مادة ٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ستة اشره من تاريخ صدوره .

دمشق في / / هـ الموافق لـ / / م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد